



٧٠٠١٤١٩٢١٢

تعميم سري لكافة الوزارات والمصالح والهيئات

٢٧٩

الموضوع : بشأن تأجيل مصادرة الضمانات البنكية.


معالي وزير الصحة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى التدابير الاحترازية التي اتخذتها الدولة للمساهمة في تنفيذ الإجراءات الوقائية المباشرة للتعامل مع تبعات انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، والجهود المبذولة للتخفيف من الآثار المالية والاقتصادية المتوقعة الناتجة عن الجائحة، ومنها التحديات التي يواجهها المتعاقد مع الجهات الحكومية لتنفيذ الأعمال والمشتريات نتيجة للوضع الراهن، ونظراً لما لمصادرة الضمانات البنكية من أثر على أداء القطاع المالي، واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الرابعة بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ المتضمنة بأن "على الجهة الحكومية عند توافر أسباب مصادرة الضمان البنكي، العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال؛ لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ومدى سريان الضمان، ويجوز للجهة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك".

وعليه تؤكد هذه الوزارة على جميع الجهات الحكومية تأجيل مصادرة الضمان البنكي (الضمان النهائي، ضمان الدفعة المقدمة) في حال توافرت أسباب مصادرته؛ حتى تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٩هـ، على أن تقوم الجهة بطلب تمديد الضمان للمدة المشار إليها قبل انتهائه، وللجهة بناءً على طلب المتعاقد كتابياً مصادرة الضمان خلال المدة المشار إليها، مع التأكيد على مراعاة الأحكام ذات العلاقة المنصوص عليها في النظام واللائحة.

وتقبلوا تحياتي.


محمد بن عبدالله الجدعان
وزير المالية

١٦٧٠١١٠